٨-٤ وفيما يتعلق بضرورة إجراء محاكمة عادلة في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ، تلاحظ اللجنة أن مفهوم المحاكمة العادلة ينطوي بالضرورة على إصدار الحكم دون تأخير لا مبرر له ، وتشير في هذا الصدد إلى سابقة قانونية لديها (مونيون ضد بيرو ، الرسالة رقم ١٩٨٦/٢٠٣ ، الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، الفقرة ١١-٢) . وبالإضافة إلى ذلك ، تلاحظ اللجنة أن الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ ، تضمن الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له ، وتستنتج ، على أساس المعلومات الموجودة لديها ، أن التأخيرات التي واجهها كاتب الرسالة في توجيه التهمة إليه لا تتماشى مع النص السابق الذكر .

٩- وعملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن وقائع هذه القضية تكشف عن وجود انتهاكات للفقرتين ١ و ٣ من المادة ٩ لأن السيد فلوريسميلو بولانيوس حرم من الحرية بشكل يخالف قوانين اكوادور ولم يحاكم في فترة زمنية معقولة ، وللفقرتين ١ و ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد لأنه حرم من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة دون تأخير لا مبرر له .

١٠- ووفقا لذلك ، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة ، طبقا لأحكام المادة ٢ من العهد ، بأن تتخذ تدابير فعّالة للتعويض عن الانتهاكات التي كان السيد فلوريسميلو بولانيوس ضحية لها ، والإفراج عنه في انتظار نتيجة الدعوى الجنائية ضده ، ومنحه تعويضات عملا بالفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد .

ياء - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٦٥ ، انتي فولان ضد فنلندا

(الآراء المعتمدة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ في الدورة الخامسة والثلاثين)

مقدمة من : آنتي فولان (ممثل بمحام)

المدعى بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : فنلندا

تاريخ الرسالة : ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧

تاريخ البت في مقبوليتها : ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٦٥ ، المقدمة الى اللجنة من السيد آنتي فولان بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة اليها كتابة من كاتب الرسالة ومن الدولة الطرف المعنية ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من
المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - إن كاتب الرسالة (الرسالة الأولى المؤرخة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، والرسالة اللاحقة المؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٩) هو آنتي فولان ، وهو مواطن فنلندي ، يبلغ من العمر ٢١ سنة ، ويقيم في بوري ، فنلندا . وهو يدعي أنه ضحية لانتهاك الفقرات ١ الى ٣ و ٧ و ٩ ، والفقرة ٤ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، من قبل حكومة فنلندا . وقد مثّله محام .

٢-١ يقول كاتب الرسالة انه بدأ حياته العسكرية في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ . ويزعم أن الخدمة العسكرية جعلته يعاني من ضغط عقلي حاد وأنه لدى عودته من مستشفى عسكري في وقت مبكر من تموز/يوليه ١٩٨٧ ، أدرك أنه لا يستطيع مواصلة الخدمة بوصفه جنديا من المشاة . وحيث أنه لم يكن باستطاعته مناقشة هذه الحالة مع رئيس وحدته ، قرر ، في ٣ تموز/يوليه ، ترك حاميته دون إذن . ويزعم أنه كان مشغولا الى حد كبير بمصير شقيقه ، الذي انتحر في حالة مماثلة قبل سنة . وكانت إجازة عطلة نهاية الأسبوع لكاتب الرسالة ستبدأ في ٤ تموز/يوليه ، وقت الظهيرة ، وتنتهي في ٥ تموز/يوليه في

منتصف الليل . وفي ٥ تموز/يوليه ، عاد الى المستشفى العسكري وطلب التحدث الى طبيب ، ولكنه نصح بالعودة الى سريته ، حيث سجل إسمه وغادرها مرة أخرى دون إذن . وبناء على نصيحة من قسيس تابع للجيش عاد كاتب الرسالة يوم ٧ تموز/يوليه الى وحدته ، حيث تحدث الى طبيب وأخذ الى المستشفى العسكري . وفيما بعد طلب الاذن له بالانتقال الى وحدة غير مسلحة داخل المؤسسة العسكرية وحصل على هذا الاذن .

٢-٢ وفي ١٤ تموز/يوليه حُكم عليه بالحبس الانفرادي لمدة ١٠ أيام كإجراء تاديبي ، أي بالحبس في مقر الحرس دون واجبات عسكرية . وهو يدعي أنه لم يتم الاستماع اليه بتاتا ، وأن العقوبة نفذت فورا . وفي هذه المرحلة لم يبلغ بأن في استطاعته الاستفادة من أي وسيلة للانتصاف . وفي مقر الحرس تبين له أن قانون الاجراءات التأديبية العسكرية ينص على جواز مراجعة العقوبة من قبل ضابط عسكري أعلى رتبة على أساس ما يسمى ب "طلب المراجعة" . وقد قُدم هذا الطلب في نفس اليوم ، (رغم أن كاتب الرسالة يقول إنه توجد لديه وثائق تثبت أن الطلب قُدم بعد يوم ، أي في ١٥ تموز/يوليه) ، وكان يقوم على الحُجة التي تقول بأن العقوبة كانت قاسية الى حد غير معقول ، مع مراعاة أن كاتب الرسالة عوقب على المغادرة دون إذن لأكثر من أربعة أيام ، ورغم أن ٣٦ ساعة تداخلت مع عطلة نهاية الأسبوع الخاصة به ، وأن عودته القصيرة الى الحامية تعتبر طارئا مؤزما وأن دافع قراره بالمغادرة لم يؤخذ في الاعتبار .

٢-٣ ويقول كاتب الرسالة إنه بعد تقديم طلب خطي الى الضابط العسكري المشرف جرى تأييد العقوبة بقرار اتخذ في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ دون الاستماع اليه . ويقول كاتب الرسالة إن قانون فنلندا لا ينص على أية وسائل محلية أخرى للانتصاف ، لأن المادة ٣٤ من قانون الاجراءات التأديبية العسكرية تحظر بشكل محدد الطعن في أي قرار يتخذه الضابط العسكري المشرف .

٢-٤ وينتهي كاتب الرسالة الى وصف تفصيلي للاجراءات التأديبية العسكرية بموجب قانون فنلندا ، الذي ينظمه الفصل ٤٥ من القانون الجنائي لعام ١٩٨٣ . وأن العقوبة للغياب دون إذن هي إما ذات طابع تأديبي أو قد تستتبع السجن لما يصل الى ستة أشهر . وإن الحبس العسكري (الاعتقال الانفرادي) هو أقصى أنواع العقوبة التأديبية . وأن أطول مدة للاعتقال يمكن فرضها في أي إجراء تأديبي هي ١٥ يوما وليلة . وأن سلطة فرض عقوبة الحبس الانفرادي لا تخوّل إلاّ لرئيس الوحدة أو لضابط أعلى رتبة ، وأنه لا يجوز إلاّ لقائد وحدة من الجنود أن يحكم بالحبس لما يزيد على ١٠ أيام وليال .

٢-٥ إذا جرى الاعتقال بموجب إجراء تأديبي ، فإنه لا يجوز الطعن فيه خارج المؤسسة العسكرية . ويشمل الحظر المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣٤ ، من القانون المذكور أعلاه ، المحاكم المدنية (المحكمة العليا كملجأ أخير) والمحاكم الادارية (المحكمة الادارية العليا كملجأ أخير) كلتيهما . وعليه فإنه لا يجوز لأي محكمة أو أي هيئة قضائية أخرى مراجعة مدى عدم قانونية العقوبة . والانتصاف الوحيد المتاح هو تقديم طلب مراجعة الى ضابط عسكري أعلى رتبة . وزُعم أن تقديم شكاوى إما الى سلطة عسكرية أعلى رتبة من ذلك أو الى أمين المظالم البرلماني لا يشكلان وسيلتي انتصاف فعالتين فيما يتعلق بهذه القضية ، لأن أمين المظالم ليست له سلطة الامر بإطلاق سراح شخص يجري إنفاذ اعتقاله ، حتى ولو كانت الشكوى قد وصلته في حينها وكان يرى أن الحبس غير قانوني .

٢-٦ وفيما يتعلق بالحبس الإنفرادي لكاتب الرسالة ، فإنه يرى "إن الحبس العسكري في فنلندا إذا اتخذ شكل الاعتقال الانفرادي الذي يُفرض بموجب إجراء تأديبي يشكل ، كما هو واضح ، حرمانا من الحرية التي يكفلها مفهوما "الاعتقال أو الحبس" الواردين في الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد" . ويقول كاتب الرسالة إن عقوبته نُفذت على جزئين ، جرى فيهما إيداعه في زنزانة حجمها ٣ × ٣ أمتار ولها نافذة صغيرة للغاية ، ولم تزود إلا بفانوس معسكر وطاولة صغيرة وكرسي وبضوء كهربائي خافت . ولم يكن يُسمح له بمغادرة زنزانته إلا للأكل ، والذهاب الى المرحاض ، ولاستنشاق هواء طلق لمدة نصف ساعة في اليوم . وقد حُرم عليه التحدث الى الأشخاص المعتقلين الآخرين وإحداث أي ضوضاء في زنزانته . ويدّعي أن حبسه كان تاما تقريبا . ويذكر كذلك أنه من أجل تخفيف وطأة محنته ، كتب مذكرات شخصية عن علاقاته مع الأشخاص المقربين اليه ، وأن هذه المذكرات أُخذت منه مرة ذات ليلة من قِبَل الحرس ، الذين أخذوا يقرأونها لبعضهم البعض . ولم يردوا أوراقه اليه إلا بعد أن طلب الاجتماع بعدة مسؤولين .

٢-٧ وفي الختام يقول كاتب الرسالة إن حبسه حبسا انفراديا لمدة ١٠ أيام تشكل عقوبة قاسية الى حد غير معقول بالنظر الى حجم الجريمة . وبصفة خاصة يعترض على كونه لم تعلق أية أهمية على دوافعه للغياب المؤقت ، رغم أن القانون الجنائي الفنلندي ينص ، كما يزعم ، على مراعاة الظروف الخاصة . ومن رأيه أن إتاحة فرصة الطعن لدى محكمة أو أي هيئة مستقلة أخرى كان سيحدث أثرا حقيقيا ، لانه كانت توجد إمكانية لتخفيف العقوبة .

٣- وأحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان ، بقراره الصادر في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٨ ، هذه الرسالة الى الدولة الطرف ، وطلب منها ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، تقديم معلومات وملاحظات فيما يتصل بمسألة المقبولية .

٤- وذكرت الدولة الطرف ، في رسالتها المقدمة بموجب المادة ٩١ ، والمؤرخة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، أنها لم تثر أية اعتراضات على مقبولية الرسالة وأن كاتب الرسالة ، بصفة خاصة ، قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة له بإيداعه طلب المراجعة (tarkastuspyntö) عملا بقانون التأديب العسكري . وإن القرارات التي تتخذ وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٤ من هذا القانون عملا بمثل ذلك الطلب غير قابلة للطعن فيها .

٥-١ وقبل النظر في أية مطالبات ترد في أي رسالة ، فإن على اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن تبت ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، فيما إذا كانت الرسالة مقبولة أم لا وفقا للبروتوكول الاختياري للعهد . وفي هذا الصدد لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على مقبولية الرسالة .

٥-٢ وفي ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ بتت اللجنة بمقبولية الرسالة . ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري طُلب من الدولة الطرف أن توافي اللجنة ، في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة قرار المقبولية اليها ، بالايضاحات أو البيانات الخطية لجلاء هذه القضية ، والتدابير التي قد تكون اتخذتها لتدارك الأمر .

٦-١ وفي الرسالة التي قدمتها الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، تشرح التشريعات ذات الصلة على الوجه التالي :

"تَرد الأحكام المتعلقة بالاجراءات التأديبية العسكرية المتبعة بقوات الدفاع الفنلندية في القانون المتعلق بالاجراءات التأديبية العسكرية (٨٣/٣٣١) ، الذي اعتُمد في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣ ، وفي المرسوم ذي الصلة (٨٣/٩٦٩) ، الذي اعتُمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وكلاهما كانا ساريان في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ . ويتضمن القانونان المذكوران أعلاه أحكاما تفصيلية بشأن الجزاءات العسكرية المنصوص عليها في الاجراءات التأديبية العسكرية ، وبشأن الاختصاص التأديبي والنظام المتبع في أية مسألة تأديبية وإجراءات الطعن .

"وأقصى جزاء منصوص عليه في الاجراءات التأديبية العسكرية هو الحبس الإنفرادي ، ويجري تنفيذه في مقر الحرس أو في أي مكان آخر للحبس الانفرادي ، وعادة دون خدمة عسكرية . ويجوز فرض الحبس الانفرادي من قبل رئيس الوحدة لمدة أقصاها ٥ أيام وليال ، ومن قبل قائد وحدة لمدة أقصاها ١٠ أيام وليال ، ومن قبل قائد وحدة من الجنود لمدة أقصاها ١٥ يوما وليلة . وقبل فرض أي عقوبة تأديبية ، يجب على الضابط العسكري ذي الرتبة العليا أن يقدم قراره الى مستشار قانوني عسكري لإبداء تعليق عليه .

"ويجوز للضحية أن يقوم ، خلال ثلاثة أيام ، بتقديم "طلب مراجعة" فيما يتعلق بقرار الجزاء التأديبي . ويجوز تقديم الطلب المتعلق بأي قرار صادر عن رئيس أو قائد الوحدة الى قائد وحدة من الجنود ، ويجوز تقديم الطلب المتعلق بأي قرار يتخذه قائد وحدة من الجنود الى قائد محافظة عسكرية أو الى ضابط تأديبي أعلى رتبة . وفي حالة تجهيز طلب المراجعة من قبل ضابط تأديبي أعلى رتبة من قائد ، فينبغي عرض المسألة من قبل مستشار قانوني .

"ولا يجوز تنفيذ الحبس الإنفرادي إلا بعد نهاية فترة تقديم الطعن ، أي بعد أن يكون قد جرى النظر في الطلب ، ما لم يكن الشخص المعني قد وافق على الإنفاذ الفوري بإعلان خطي أو في حالة صدور أمر من قائد وحدة من الجنود بإنفاذ الحبس الإنفرادي فورا لأنه يرى أن من الضروري للغاية المحافظة على الانضباط والنظام والأمن فيما بين الجنود .

٦-٢ وفيما يتعلق بالخلفية الوقائعية لهذه القضية ، تعترف الدولة الطرف بما يلي :

"لقد تم الاستماع الى السيد فولان أثناء تحريات أولية أُجريت يوم ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ بشأن غيابه من وحدته في الفترة من ٣ الى ٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وقدم المستشار القانوني العسكري للمحافظة العسكرية لجنوب غربي فنلندا تعليقه الخطي الى ضابط تأديبي أعلى رتبة يوم ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ . واتخذ قائد الوحدة قرارا بشأن هذه المسألة يوم ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، وجاء فيه أن السيد فولان ثبت أنه مذنب بالتغيب المستمر دون إجازة (القانون الجنائي ٤٥ : ٤-١ و ٧ : ٣) وحكم عليه بالجزاء لمدة ١٠ أيام وليال في الحبس الإنفرادي .

"وأُبلغ السيد فولان بهذا القرار يوم ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ . ولدى التوقيع على الاعتراف باستلام القرار ، أوضح السيد فولان خطيا ، في هذه المناسبة ، أنه يوافق على الإنفاذ الفوري للعقوبة . وعليه ، جرى تنفيذ الحبس الإنفرادي في نفس اليوم ، ألا وهو يوم ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ . ولحظة إبلاغ السيد فولان بهذا القرار ، تلقى أيضا نسخة منه ، تحمل توجيهات واضحة ولا لبس فيها بشأن كيفية الطعن في القرار بتقديم طلب مراجعة . وقام قائد وحدة من الجنود دون إبطاء بالنظر في الطلب المقدم من السيد فولان يوم ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، وبت بأنه لا يوجد ما يدعو الى تغيير الجزاء التأديبي المفروض .

"وكجزء من التدريب الاساسي لجميع المجندين فإنهم يتلقون معلومات عن وسائل الانتصاف القانونية ذات الصلة بالاجراءات التأديبية ، بما في ذلك طلب المراجعة . كما ترد المعلومات ذات الصلة بالموضوع في كتيب يوزع على جميع المجندين في نهاية فترة التدريب الاساسي" .

٣-٦ وفيما يتعلق بانطباق الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد على وقائع هذه القضية تقول الدولة الطرف ما يلي :

"لا يحق لشخص معتقل بموجب اجراء تأديبي عسكري ، كما هو مجمل أعلاه ، رفع قضية في المحكمة . وطريق الانتصاف الوحيد المتاح له في ظل النظام هو طلب العرض على ضابط أعلى رتبة . وبعبارة أخرى ، فإن السلطات الفنلندية ترى أن الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تنطبق على الاعتقال بموجب اجراء عسكري ...

"وقد حددت اللجنة في تعليقها العام ٨ (١٦) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ والمتعلق بالمادة ٩ أنواع الاعتقال التي تشملها الفقرة ٤ من المادة ٩ ، وأدرجت اللجنة في هذه القائمة الاعتقال بسبب "الأمراض العقلية والتشرد وإدمان المخدرات للأغراض التربوية ولمراقبة الهجرة الخ ." . والمهم هو أن اللجنة لم تدرج في هذه القائمة الحرمان من الحرية كإجراء تأديبي عسكري . والأمر المشترك في أشكال الاعتقال التي أدرجتها اللجنة هو أنها تنطوي على امكانية الاعتقال الطويل غير المحدود . كما أن أشكال الاعتقال هذه ليست منظمة في معظم الأحوال تنظيما دقيقا بل يتوقف اسلوب الاعتقال على الغرض

منه (الشفاء من المرض مثلا) . ويترك فيها للسلطة القائمة بالاعتقال قدرا كبيرا من السلطة التقديرية . بيد أن هذا يتناقض تناقضا ملحوظا مع عملية الاعتقال كاجراء تأديبي عسكري حيث يحدد القانون العسكري بوضوح أسباب الاعتقال ومدته وطريقة تنفيذه . وفي حالة تجاوز السلطات العسكرية للحدود المقررة في القانون تكون الطرق العادية للاستئناف القضائي متاحة . وبعبارة أخرى ، قد يرجع السبب في عدم ادراج اللجنة عملية التأديب العسكري في القائمة التي وضعتها بالأنواع المختلفة من "الاعتقال" الى أنها تدرك الفرق الجوهري بينه وبين تلك الأشكال الأخرى من الاعتقال من ناحية حاجة الفرد الى الحماية .

"ومن الواضح أن المسؤول - القائد - يتصرف بصفة قضائية أو على الأقل شبه قضائية عندما يأمر بالاعتقال بموجب الاجراءات التأديبية العسكرية . وبالمثل ، فإن النظر في طلب العرض على ضابط أعلى رتبة يشبه النظر القضائي في طلب استئناف . وكما سبق أن شرح فإن ظروف وطريقة تنفيذ الاعتقال التأديبي العسكري محددة بوضوح في القانون ، وما تنطوي عليه من سلطة تقديرية أقل بكثير من السلطة التقديرية التي تنطوي عليها بعض الحالات التي عددتها اللجنة . وفي هذا الصدد أيضا تكون الحاجة الى الرقابة القضائية في حالة الاجراء التأديبي العسكري أقل بكثير منها في حالة الاعتقال بسبب الأمراض العقلية مثلا ، إن لم يكن لا داعي لها على الاطلاق ."

وعلى الرغم من هذه الاعتبارات التي تتعلق بعدم انطباق الفقرة ٤ من المادة ٩ على حالة السيد فولان فإن الدولة الطرف قد ذكرت أنه تجري أعمال تحضيرية لتعديل قانون الاجراءات التأديبية العسكرية لاتاحة حق الرجوع الى القضاء في حالة التعرض للاعتقال بموجب هذه الاجراءات .

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاءات كاتب الرسالة المتعلقة بانتهاك أحكام المادة ٧ من العهد فقد ذكرت الدولة الطرف ما يلي :

"يدعي السيد فولان أن معاملته كانت مهينة لأنها كانت 'قاسية الى درجة غير معقولة لاتتناسب مع جرمه' . ويدعي أن قائده لم يراع بشكل كاف القوانين الفنلندية المتعلقة بالظروف المخففة ومدة الأحكام . بيد أن هذه ليست مسألة من اختصاص اللجنة البت فيها ، كما اعترفت هي نفسها ، أي أنها

ليست 'محكمة عليا' مختصة باستعراض اتفاق أعمال أو قرارات السلطة الوطنية مع القانون الوطني . وذكرت الدولة الطرف كذلك أن الحبس الانفرادي لمدة عشرة أيام لا يمثل في حد ذاته نوعا من العقاب تحظره أحكام المادة ٧ ، وأنه لا يمثل 'معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة' .

"ويعتقد عامة أن 'التعذيب' و 'المعاملة اللاإنسانية' و 'المعاملة المهينة' الواردة في المادة ٧ تعني تدرجا من أخطر الانتهاكات ('التعذيب') الى أقلها خطورة - إلاّ أنه خطير مع ذلك - ('المعاملة المهينة') . وما يمثل 'معاملة مهينة' (أو 'عقوبة مهينة') لم يحدد بوضوح في أي موضع . وفي التطبيق كانت الحالات التي رئي أنها تمثل 'معاملة مهينة' تتضمن في العادة نوعا من العقاب الجسدي . والسيد فولان لا يدعي أنه قد تعرض لمثل هذا العقاب ... وتبقى مسألة ما اذا كان حبس السيد فولان يمكن أن يعتبر نوعا من الحبس الانفرادي الذي يمثل ، كما يعني ضمنا التعليق العام ٧ (١٦) للجنة ، انتهاكا لأحكام المادة ٧ ، أولا . والمسألة كما ارتأت اللجنة ينبغي ألا يبت فيها على أساس تقييم ملابساتها . وفي هذه الحالة تتعارض المعايير المتعلقة بالملابسات ذات الصلة مع اعتبار حبس السيد فولان 'معاملة أو عقوبة مهينة' . ففي المقام الاول لم يستمر حبس السيد فولان إلاّ مدة قصيرة نسبيا (عشرة أيام بلياليها) وحتى تلك المدة كانت منقسمة الى فترة ٨ أيام وفترة أخرى متصلة مدتها يومان . وثانيا ، فإن حبسه لم يكن تاما . فقد كان يسمح له بالخروج لتناول الوجبات وللتريض لفترة قصيرة يوميا - وإن لم يكن قد سمح له بالاتصال بغيره من المحتجزين . وثالثا ، لم يكن هناك أي عائق يمنع رسميا مراسلته ؛ واحتمال أن يكون الجنود القائمون بالحراسة قد انتهكوا واجباتهم بقراءة رسائله لا يمثل انتهاكا من جانب حكومة فنلندا . وكان متاحا للسيد فولان بالطبع أن يشكو من معاملة حراسة له . ويبدو أنه لم يقدم أي شكوى رسمية . وباختصار ، فإن ملابسات حبس السيد فولان لا يمكن أن تعتبر 'معاملة مهينة' (أو 'عقوبة مهينة') بالمعنى الوارد في المادة ٧ من العهد ."

٧-١ وذكر محامي كاتب الرسالة ، في جملة أمور ، في تعليقاته المؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، أنه اذا رأت اللجنة أن الادلة التي قدمها السيد فولان غير كافية لإثبات أنه قد حدث انتهاك في اطار المادة ٧ فإن المادة ١٠ قد تنطبق . ويدعي أيضا أن الدولة الطرف مخطئة في قولها إنها غير مسؤولة عن تصرفات حراس السيد فولان .

وأشار الى أن الحراس كانوا 'يؤدون وظائفهم الرسمية' بالمعنى الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد . ويقول كذلك ما يلي :

"حقا إنه كان في وسع السيد فولان أن يرفع دعوى مدنية ضد الحراس المذكورين . بيد أن سلوكهم لم يعرض في الرسالة باعتباره انتهاكا مستقلا للعهد بل عرض فقط باعتباره جزءا من الادلة المقدمة لبيان أن تنفيذ الحبس العسكري كان مهينا أو فيه إذلال . كما يبدو أن الدولة الطرف قد قبلت هذه الحجة : فلو أن الحكومة اعتبرت سلوك حراس السيد فولان شاذا لكانت قد أوردت في مذكرتها قطعا معلومات عن نوع من التحقيق في الوقائع المحددة لهذه القضية .. بيد أنه لم يتخذ أي تدبير بشأن سلوك حراس السيد فولان ."

٣-٧ وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٩ يعلق كاتب الرسالة على اشارة الدولة الطرف الى تعليق اللجنة العام رقم ٨ (١٦) المتعلق بالمادة ٩ فيذكر أن الدولة الطرف لم تشر الى أن الفقرة ٤ من المادة ٩ ، وفقا للتعليق العام ، "تنطبق على جميع الأشخاص الذين يحرمون من حريتهم بالقاء القبض عليهم أو اعتقالهم" . ويذكر كذلك ما يلي :

"إن الحبس العسكري عقوبة يمكن أن تفرض إما من قبل المحكمة أو في اطار اجراء تأديبي عسكري . وتماثل مدة العقوبة أقصر حكم بالسجن بموجب القانون الجنائي العادي (الحد الأدنى في فنلندا هو ١٤ يوما) وتزيد عن مدة الاحتجاز قبل المحاكمة المقبولة في ضوء العهد . وهذا يبين أنه ليس هناك فرق كبير بين هذين الشكلين من أشكال الاعتقال من ناحية حاجة الفرد الى الحماية . صحيح أن الجملة الاخيرة من الفقرة ١ من التعليق العام للجنة ذي الصلة غامض الى حد ما . وقد يكون هذا هو الاساس الذي بنت عليه الدولة الطرف رأيها بأن الحبس العسكري لا يدخل في نطاق الفقرة ٤ من المادة ٩ ، بيد أن أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ تظل منطبقة حتى في هذه الحالة ."

وبعد ذلك ، يقدم كاتب الرسالة التعليقات التالية لبيان أن الاجراء التأديبي العسكري الفنلندي لا يفي أيضا بمقتضيات الفقرة ٣ من المادة ٢ :

"(أ) وفقا للدولة الطرف 'تكون الطرق العادية للاستئناف القضائي متاحة في حالة تجاوز السلطات العسكرية الحدود التي يقررها القانون' . هذا البيان مضلل . فليس هناك طريقة يمكن بها للشخص الذي يعاقب بالحبس العسكري

أن يعرض شرعية العقوبة على أي محكمة . وما يمكن الطعن فيه ، من حيث المبدأ ، هو سلوك السلطات العسكرية ذات الصلة . وهذا يعني أن ترفع في المحكمة دعوى مدنية وليس أي نوع من أنواع 'الاستئناف' . وهذا النوع من الاجراءات ليس 'عاديا' ، بأي حال من الاحوال ، وحتى اذا اتخذ هذا الاجراء فإنه ليس في وسع المحكمة أن تأمر بالافراج عن المجني عليه ؛

"(ب) بعض البيانات مضلل أيضا . فإن المسؤول الذي يأمر بالحبس والضابط الآخر الذي يعرض عليه الجندي بناء على طلبه لا يتصرفان 'بصفة قضائية أو شبه قضائية ، على الأقل' . فإن هذين الضابطين لم يتلقيا تعليما قانونيا . وهذا الاجراء يفتقر حتى الى أبسط شروط الدعوى القضائية : الشاكي لا يسمع ويتخذ القرار النهائي شخص غير مستقل بل استشير فعلا قبل اصدار الأمر بالعقاب . كما ذُكر أن السيد فولان عندما أبلغ بقرار معاقبته بالحبس بيّن كتابة أنه قد وافق على تنفيذ العقوبة فورا . وهذا البيان مضلل الى حد ما لان السيد فولان لم يوقّع إلاّ على إقرار باستلام نموذج غُفْل . صحيح أيضا أن في ذلك النموذج جزءا مطبوعا بحروف صغيرة يقبل فيه المرء التنفيذ الفوري بتوقيع الاقرار ذاته ."

٣-٧ وفيما يتعلق بالتعديل المقترح للقانون (انظر الفقرة ٦-٣ أعلاه) ، ذكر السيد فولان أن نموذجا مقترحا يمكن أن يصحح الوضع فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٩ وليس فيما يتعلق بالمادة ٧ . وذكر أن الاقتراح الوحيد المقبول في هذا الصدد هو تعديل قانون الاجراءات التأديبية العسكرية بحيث ينفذ جزء من العقوبة فقط كحبس انفرادي والباقي كاحتجاز بسيط (واجبات خدمة مثلا) .

٨ - وقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذه الرسالة في ضوء كل المعلومات الكتابية التي قدمها اليها الطرفان كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وليس هناك خلاف حول وقائع القضية .

٩-١ ويدعي كاتب الرسالة أنه قد حدثت انتهاكات لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢ والمادة ٧ والفقرة ٤ من المادة ٩ والمادة ١٠ من العهد .

٩-٣ وتشير اللجنة الى أن المادة ٧ تحظر التعذيب والمعاملة القاسية وغيرها من ألوان المعاملة اللاإنسانية أو المهينة . وتذكر أن تقييم المعاملة اللاإنسانية أو المهينة التي تدخل في نطاق معنى المادة ٧ يعتمد على كل ظروف القضية مثل مدة

المعاملة وطريقتها وآثارها الجسدية أو العقلية وكذلك جنس المجني عليه وعمره وحالته الصحية . وإن الدراسة الدقيقة لهذه الرسالة لم تكشف عن أي حقائق تؤيد ادعاء كاتبها بأنه ضحية انتهاك لحقوقه المنصوص عليها في المادة ٧ . فإن آنتي فولان لم يتعرض في أي وقت من الأوقات لألم شديد أو معاناة شديدة سواء جسديا أو عقليا بفعل أو بتحريض موظف عمومي كما أنه لا يبدو أن الحبس الذي تعرض له كاتب الرسالة مع صرامته ومدته والغرض منه قد أسفر عن آثار ضارة به جسديا أو عقليا . وعلاوة على ذلك ، فإنه لم يثبت أن السيد فولان قد تعرض لأن إذلال أو أن كرامته قد أهينت باستثناء الحرج الذي ينطوي عليه الاجراء التأديبي الذي اتخذ ضده . وتعرب اللجنة في هذا الصدد عن رأي مؤداه أنه لكي يعتبر العقاب مهينا يتعين أن يتجاوز الاذلال أو الامتهان مستوى معينا ، ويتعين ، على أي حال ، أن تترتب عليه عناصر أخرى أكثر من مجرد الحرمان من الحرية . وفضلا عن ذلك ، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تثبت الادعاء بأن السيد فولان قد تعرض أثناء احتجازه لمعاملة لاإنسانية أو لعدم احترام لكرامته كفرد حسبما تشترط الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد .

٩-٣ ولاحظت اللجنة أن ادعاء الدولة الطرف بأن قضية السيد فولان لا تدخل في نطاق الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد . وترى اللجنة أنه يردّ على هذه المسألة بالاشارة الى أحكام العهد الصريحة والغرض منه . وتلاحظ أنه كقاعدة عامة لا يتضمن العهد أي حكم يعفي فئات معينة من تطبيقه . فوفقا للفقرة ١ من المادة ٢ "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه ، وبتأمينها لجميع الافراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها ، دون أي تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غيره ، أو الاصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب" . وإن الطابع الجامع الشامل لنص هذه المادة لا يترك مجالا للتمييز بين الفئات المختلفة للاشخاص مثل المدنيين والافراد العسكريين بحيث يعتبر العهد منطبقا على فئة دون الاخرى ، وعلاوة على ذلك فإن الاعمال التحضيرية وكذلك التعليقات العامة للجنة تبين أن الغرض من العهد هو إعلان وتعريف حقوق معينة لجميع الافراد بوصفهم بشرا ، وضمان إعمالها . ولذا فإنه من الواضح أنه لا ينظر الى العهد ، وينبغي ألا ينظر اليه ، من ناحية الاشخاص الذين ستحمى حقوقهم بل من ناحية الحقوق التي ستؤمّن والحد الذي ستؤمّن اليه . وبناء على ذلك لا يمكن استبعاد انطباق الفقرة ٤ من المادة ٩ في هذه الحالة .

٩-٤ تسلّم اللجنة بأنه من الطبيعي أن يتعرض الافراد الذين يؤدون الخدمة العسكرية لفرض قيود على حريتهم في التنقل . وغني عن البيان أن هذا لا يدخل في نطاق أحكام

الفقرة ٤ من المادة ٩ . وفضلا عن ذلك ، فإن اللجنة توافق على أن العقاب أو الاجراء التأديبي الذي يعتبر حرمانا من الحرية بالاحتجاز اذا طبق على أحد المدنيين ، لا يعتبر كذلك عندما يفرض على فرد في الخدمة العسكرية . ومع ذلك ، فإن هذا العقاب أو الاجراء قد يدخل في نطاق تطبيق الفقرة ٤ من المادة ٩ اذا اتخذ شكل القيود التي تتجاوز مقتضيات الخدمة العسكرية العادية ، وتحيد عن ظروف الحياة الطبيعية داخل القوات المسلحة للدولة الطرف المعنية . ولتحديد ما اذا كان الأمر كذلك ينبغي أن تراعى مجموعة كاملة من العوامل مثل طبيعة العقاب أو الاجراء ذي الصلة ومدته وآثاره وطريقة تنفيذه .

٩-٥ وفي تنفيذ الاجراء التأديبي الذي اتخذ ضد السيد فولان جرى اعفاؤه من واجباته العادية ، وقضى عشرة أيام بلياليها في زنزانة طولها ٣ أمتار وعرضها متران ، ولم يكن يسمح له بالخروج من زنزانته إلّا لتناول الوجبات ، والذهاب الى المرحاض ، والتريض لمدة نصف ساعة يوميا . وكان يحظر عليه التحدث مع غيره من المحتجزين ، وإشارة ضوضاء في زنزانته . وكان يُطّلع على مراسلاته ومذكراته الشخصية . وقضى مدة العقوبة بنفس الطريقة التي يقضيها السجين . والحكم الذي صدر على كاتب الرسالة مدته طويلة فهي تقترب من أقصر مدة عقوبة بالحبس يمكن أن يحكم بها بموجب القانون الجنائي الفنلندي . وفي ضوء هذه الظروف ترى اللجنة أن هذا النوع من الحبس الانفرادي في زنزانة لمدة عشرة أيام بلياليها يخرج في حد ذاته عن نطاق الخدمة العادية ويتجاوز القيود العادية المترتبة على الحياة العسكرية . وقد أدى هذا العقاب التأديبي المحدد الى قدر من العزلة الاجتماعية يرتبط في العادة بالقبض على الفرد واعتقاله بالمعنى الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٩ . ولذا فإنه لا بد أن يعتبر حرمانا من الحرية بالاعتقال بمعنى الفقرة ٤ من المادة ٩ . وتشير اللجنة في هذا الصدد الى تعليقها العام رقم ٨ (١٦) الذي تنطبق وفقه معظم أحكام المادة ٩ على جميع أنواع الحرمان الحرية سواء في الحالات الجنائية أو في غيرها من حالات الاحتجاز مثلا بسبب الأمراض العقلية أو التشرد أو ادمان المخدرات أو للأغراض التربوية أو لمراقبة الهجرة . ولا يمكن للجنة أن تقبل ادعاء الدولة الطرف بأنه نظرا لأن الاحتجاز التأديبي العسكري منظم بدقة بموجب القانون فإنه لا يستلزم الضمانات القانونية والاجرائية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٩ .

٩-٦ وتلاحظ اللجنة كذلك أنه في كل مرة تتخذ فيها هيئة أو سلطة ادارية قرارا بحرمان شخص من حريته لا شك في أن أحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ تلزم الدولة الطرف المعنية بأن تتيح للشخص المعتقل الحق في الرجوع الى القضاء . وفي هذه الحالة

بالذات لا يهم أن تكون المحكمة مدنية أو عسكرية . ولا تقبل اللجنة دفع الدولة الطرف بأن طلب العرض على ضابط عسكري أعلى رتبة وفقا لقانون الاجراءات التأديبية العسكرية الساري حاليا في فنلندا حاليا يشبه النظر القضائي في طلب استئناف ، ودفعها بأن المسؤولين الذين أصدروا الأمر بالحبس قد تصرفوا بصورة قضائية أو شبه قضائية . والاجراء الذي اتبع في حالة السيد فولان لم يكن له طابع قضائي ، والضابط العسكري المشرف الذي أيد القرار الصادر ضد السيد فولان في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ لا يمكن أن يعتبر "محكمة" بالمعنى الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٩ ؛ وبناء على ذلك ، فإن سلطات الدولة الطرف لم تمتثل للالتزامات المحددة فيها .

٩-٧ وتلاحظ اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ٣ تمثل تعهدا عاما من جانب الدول الأطراف خلص الى نتيجة محددة بشأنه فيما يتعلق بكاتب هذه الرسالة بخصوص الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٩ . وبناء على ذلك ، فإنه لا تلزم عملية بت مستقلة في اطار أحكام الفقرة ١ من المادة ٣ .

١٠ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عملا بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الرسالة تكشف عن انتهاك لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد لأنه لم يكن في وسع السيد فولان الطعن أمام محكمة في الأمر بحبسه .

١١ - وبناء على ذلك ، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير فعالة لتزيل وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ الانتهاك الذي عانى منه السيد فولان ، وبأن تتخذ خطوات لضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل .